

أضواء البيان

@ 113 @ والأوزاعي ، وإسحاق . وبه قال الشافعي ، وأحمد ، ومالك ، وأبو حنيفة وغيرهم .
والعلم عند الله تعالى . .

الفرع الخامس جمهور العلماء على أن دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم على ما بينا . .

قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل .
وحكى غيرهما عن ابن علي والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل . وهذا قول شاذ ، مخالف
لإجماع الصحابة كما قاله صاحب المغني . .

وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإن بلغت الثلث فعلى النصف . قال ابن
قدامة في (المغني) : وروي هذا عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت . وبه قال سعيد بن
المسيب . وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير ، والزهرى وقتادة ، والأعرج ، وربيعه ،
ومالك . .

قال ابن عبد البر : وهو قول فقهاء المدينة السبعة . وجمهور أهل المدينة وحكى عن
الشافعي في القديم . .

وقال الحسن : يستويان إلى النصف . وروي عن علي رضي الله عنه : أنها على النصف فيما قل
أو أكثر . وروي ذلك عن ابن سيرين . وبه قال الثوري ، والليث ، وابن أبي ليلى ، وابن
شبرمة ، وأبو حنيفة وأصحابه . وأبو ثور ، والشافعي في ظاهر مذهبه ، واختاره ابن المنذر .
لأنهما شخصان تختلف دية نفسيهما فاختلف أرش جراحهما اه وهذا القول أقيس . .

قال مقبده عفا الله عنه : كلام ابن قدامة والخرقي صريح في أن ما بلغ ثلث الدية يستويان
فيه ، وأن تفضيله عليها بنصف الدية إنما هو فيما زاد على الثلث . فمقتضى كلامهما أن دية
جائفة المرأة ومأمومتها كدية جائفة الرجل ومأمومته . لأن في كل من الجائفة والمأومة
ثلث الدية ، وأن عقلها لا يكون على النصف من عقله إلا فيما زاد على الثلث ، كدية أربعة
أصابع من اليد ، فإن فيها أربعين من الإبل ، إذ في كل إصبع عشر ، والأربعون أكثر من ثلث
المائة . وكلام مالك في الموطأ وغيره صريح في أن ما بلغ الثلث كالجائفة والمأومة تكون
دية المرأة فيه على النصف من دية الرجل ، وأن محل استوائها